

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٢,٤٩٨ ج (الفين وأربعمائة وثمانية وتسعين جنيا) من اعتماد إعانة الاطانات الدولية المدرج تحت قسم ٣٥ إطانات أخرى فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإقامة مكوي الفيضانات بالجمهورية العراقية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تخصيص اعتماد قدره ٥٠,٠٠٠ ج في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة إقامة مبينين لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٤

بالتصريح للسيد / عباس حافظ عثمان بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المرتب والمعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عباس حافظ عثمان بالجمع بين المعاش المستحق له وقدره ٦٦ جنيا شهريا والمكافأة الشاملة وقدرها ٥٠ جنيا شهريا من وزارة الثقافة والارشاد القومي وذلك عن المدة من ٢ أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير الثقافة والارشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإقامة مكوي الفيضان بالجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛